

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها والملاحق المرافقة لها ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ؛
وعلى الأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن التجارة ؛
وعلى القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام ١٣ مكرراً/ ١ ، ١٣ مكرراً/ ٢ ،

١٣ مكرراً/ ٣ نصها الآتى :

مادة رقم ١٣ مكرراً/ ١ :

يلتزم كل من يتم قيده فى السجل التجارى بأن ينشئ لديه سجل خاص يسمى بسجل المستفيدين الحقيقيين - يقيد فيه أسماء وبيانات المستفيدين الحقيقيين لديه ممن لهم فعلياً ملكية المنشأة التجارية أو السيطرة عليها سواء كانوا شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً ، على أن يتم تحديث بياناته بمجرد نشوء الواقعة الموجبة لقيدها ويتم إخطار السجل التجارى بها فور وقوعها ، وللمأمورى الضبط القضائى الاطلاع على ذلك السجل حال طلبه .

مادة رقم ١٣ مكرراً/ ٢ :

تدرج ببيانات السجل التجارى بند خاص يشتمل به أسماء المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم والرقم القومى أو جواز السفر للأجنبى وذلك من واقع سجل المستفيدين الحقيقيين وعلى المقيدين بالسجل التجارى الاحتفاظ بهذا السجل طوال فترة مزاولة النشاط ولمدة خمس سنوات من تاريخ توقف النشاط أو محو السجل التجارى ، وتعد البيانات موضوع القيد فى سجل المستفيدين الحقيقيين من البيانات الجوهرية فى طلبات القيد أو التأشير فى السجل التجارى .

مادة رقم ١٣ مكرراً ٣ :

يُتبع فى مسك سجل المستفيدين الحقيقيين الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وخاصة من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير ، ويجب أن تكون صفحات هذه السجلات مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مكتب السجل التجارى المختص ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق ليؤشر بانتهائه بعد آخر قيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠ / ٣ / ٩ - ٢٠١٩ / ٢٥٦٤٣